



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار  
الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٩/٢ م  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة محجوب  
نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس المحكمة  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / تامر عبد الله محمد على  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شعبان عبد العزيز عبد الوهاب  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / فادي كمال شوقي  
وسكرتارية السيد/ أحمد محمود سليمان  
مفوض الدولة  
أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٥٦٠٣ لسنة ٦٧ ق  
المقامة من / هاني عادل رمزي حنا  
ضد

- ١ - وزير الاستثمار بصفته ٢ - رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته.
- ٣ - رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بصفته ٤ - وزير الإعلام بصفته
- ٥ - رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون بصفته
- ٦ - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) بصفته
- ٦- رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون بصفته
- ٧ - رئيس مجلس إدارة شركة البراهين العالمية والمالكة لقناة الحافظ الفضائية بصفته
- ٨ - المدير التنفيذي لقناة الحافظ الفضائية بصفته. ٩ - عبد الله بدر عباس .

\*\*\*\*\*

**الوقائع :-**  
\*\*\*\*\*

أقام المدعى هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة ، وطلب في ختامها الحكم :  
أولاً - بقبول الدعوى شكلاً ثانياً- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ترخيص قناة الحافظ بما يترتب على ذلك من آثار أهمها وقف بث برامجها ، وعلى وجه الخصوص برنامج في الميزان ووقف ظهور المعلن إليه السابع في أي برنامج تليفزيوني سواء في هذه القناة أو غيرها إلى أن يفصل في الشق الموضوعي بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء الترخيص.  
ثالثاً - وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة في قانون الاستثمار وميثاق الشرف الإعلامي وقوانين البث بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الحافظ الفضائية وإلغاء الترخيص الممنوح لها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعى ، شرحاً لدعواه ، أن قناة الحافظ التي يمتلكها المطعون ضده السابع ويديرها المطعون ضده الثامن من خلال برنامجها (في الميزان) قد دأبت على التعرض للمدعى بمختلف العبارات والأوصاف التي من شأنها أن تحط من قدره في المجتمع وتزدرى دينه ومعتقدده ، فقد فوجئ بالمطعون ضده التاسع مصطحباً معه آخرين إما بالحضور أو بالهاتف في برنامج " في الميزان "، وجاءت ألفاظ من تحدثوا في البرنامج تصريحاً أو تلميحاً أو تهديداً بطريقة لا يتصور كائن من كان خروجها من شخص مسلم ، وانتهجوا أسلوب السب والقذف والتهديد وسيلة للهجوم القمئى دون التزام بأحكام القانون والدستور ودون مراعاة حقوق الآخرين أو ما يدعو إليه دين الإسلام السماح من كرم الأخلاق واحترام الأديان والرسل ومن أمثلة ما ألقوه في أعين المشاهدين أفصحت عنة شراسة وغلظة تعبيرات وجوههم ، وما بثوه من فحش القول الذي انطلق كالسهم وما انزلق على لسان المطعون ضده التاسع ومرافقوه ، وهو قليل من كثير ، الآتي :

يمكن واحد يغضب ويتصرف تصرف يندم عليه .

لو استأذنوا لنا نيجي بالبنادق نكومهم بالبنادق ، قلت لهم لا إحنا هنكومهم بالقضايا ، بالمناسبة النصراني اللي اسمه رمزي.

هذا المجرم النصراني الذي يتناول على الرموز الإسلامية بقوله يا غبي منه فيه احترم نفسك وابعد عن الرموز الإسلامية يا صليبي يانصراني ، وإلا هتمطر عليك بلغ ، واحترم نفسك ، ابعد عن الإسلام والمسلمين تماماً وخليك في حالك واحترم نفسك لإنك بتخبط في خطوط حمرا أنت تاريخك اسود عنك عن أختك سوف نعمل برنامج بكل فضايحكم .

بنقلهم احترموا نفسكم – هذا المجرم النصراني هاني رمزي باقول للمشاهدين ياخذوا حقهم كا الواحد ممكن يتصرف تصرف لا يحمد عقباه .

يا عم هوا دا اتعلم الأخلاق فين دا دا راجل بيطلع "مرة" في الأفلام – ده أراجوز أصلا هو بيطلع في الأفلام أراجوز – ده أراجوز الناس بتضحك عليه ليل نهار.

أنت راجل نصراني ، طب تأدب ياهاني يارمزي انتو تفلوا أدبكو واحنا نرد نبقى بنعمل فتنة طائفية حضرتك قليل الأدب برخصة قلة الأدب ياهاني يارمزي ابعد عن اللعب بالنار تاريخك معروف من ساعة الموجة بتاعة الاسكندرية و حضرتك ضالع فيها أبوك وأخوك وأختك – من الناس الذين أخرجوا الفيلم المسئ للنبى أخوك بيعمل إيه في المنيا وأبوك والناس اللي حرض على قتلهم لأن بنت نصرانية أسلمت نزلت للمسلم ، أبوك حرض أهل البنت على قتل المسلم وقالهم أنا هطلعكم منها وطلعهم منها ده لازم يقف عند حده لأنه بيلعب بالنار بقولهم بكل وضوح الإسلاميين طاقة .

ولما كان ماتقدم ، وما زخر به القرص المدمج مما هو أسوأ ، وقد تم ذلك تحت سمع وبصر الجهات الإدارية ذات الاختصاص ببث مجموعة من حلقات ذلك البرنامج ، والتي جعلت قناة الحافظ منهاجا لها ، وأن المخالفات حدثت على مرأى ومسمع من ملايين المشاهدين بحيث لم يعد في الإمكان إزالة ما تم بثه من تشهير وسب وقذف وازدراء وتهديد للمدعى وأسرته ، وإذا كانت قناة الحافظ تمثل نشاط شركة البراهين والتي يمثلها كل من المطعون ضده السابع والثامن ، والتي لم تكن لتستطيع بث برامجها واستضافة من يدينون بسياستها ومنهم المطعون ضده التاسع إلا من خلال الترخيص الذي يصدر لها من وزارة الاستثمار والهيئة التابعة لها (المطعون ضده الأول والثالث) والتي لم تتحرك أي منهما ، لذلك تقدم المدعى في ٢٠١٣/٢/٤ بإنذار إلى تلك الوزارة دون مجيب ، الأمر الذي يشكل قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه بدعوى

الإلغاء، ونعى على القرار مخالفته للقانون رقم ١٩٩٧ لسنة ١٩٩٧، ومخالفته لقرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم ١/٢-٢٠٠٠.

وأضاف المدعى في دعواه أن ما ارتكبه المدعى عليه التاسع والقناة المشار إليها في بث الإساءات وتصميمها على مخالفة القواعد والضوابط الإدارية بصورة أصبحت نهجاً لتلك القناة، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الإعلامية، في ظل صمت وتقاوس الجهة الإدارية بمنع هذا الإسفاف والتلاسن والتشهير، وكان يتعين على جهة الإدارة أن تتدخل بإصدار قراراً إدارياً بوقف بث القناة، إلا أن ذلك لم يحدث، مما يعد قراراً سلبياً مخالفاً للقانون والمواثيق الإعلامية، وبالتالي يكون حقيقياً بالإلغاء، فضلاً عن أن استمرار تنفيذ القرار السلبي المطعون عليه من شأنه ترتيب نتائج يتعذر تداركها من استمرار يمثل أضراراً جسيمة على المجتمع وأفراده بنشر غث القول وردئه بين أفراده وزرع الكراهية والفتنة بين طوائفه، الأمر الذي يتوفر معه ركني الجدية والإستعجال اللازمين لطلب وقف التنفيذ، وهو ما يتطلب وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه، وتوطئة لإلغائه. واختتم المدعى عريضة دعواه بطلب الحكم له بالطلبات الآتية البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وفيها قدم الحاضر عن المدعى ثلاث حواظ مستندات طويت الأولى على أصل إنذار رسمي من المدعى إلى المدعى عليه الأول واسطوانة مدمجة منسوخ عليها وقائع السب والقذف التي تكلم بها المدعى عليه التاسع، وبياناً بتلك الوقائع، والثانية طويت على صور أحكام قضائية، وتقرير هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة الإدارية العليا، وصورة ضوئية من حافظة مستندات مقدمة من المدعى عليه السابع، وطويت الثالثة على صورة ضوئية من خطاب موجه من المدعى إلى الهيئة المدعى عليها الثانية، ورد الهيئة العامة للاستثمار على الإنذار، وخطاب موجه من المدعى إلى رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة الإعلامية مرفقا به نسخة من التسجيل (سي دي) قرص مدمج يحوى على عبارات السب والقذف ومذكرة بدفاعه، وقدم الحاضر عن شركة البراهين العالمية - فرع مصر - المالكة لقناة الحافظ حافظة مستندات طويت على اسطوانة مدمجة عليها مقطع فيديو يتضمن اعتذار القناة عن أي إساءة أو تجاوز بحق المدعى، وهو لا يتعدى مجرد رد وتعليق على ما صدر من المدعى من أفعال وأقوال، وصورة من خطاب موجه من المنطقة الحرة الإعلامية للشركة المدعى عليها المالكة لقناة الحافظ الفضائية بطلب الإفادة والرد على الإنذار الموجه من المدعى، وصورة ضوئية من رد القناة على الإنذار، ومذكرة بدفاعه، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والرابع، وبجلسة ٢٠١٣/٧/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وقد صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## المحكمة

\*\*\*\*\*

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعى يهدف إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالإمتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الحافظ الفضائية المملوكة لشركة البراهين العالمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف نشاط قناة الحافظ الفضائية، وإلغاء الترخيص الممنوح لها، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إنه وعن اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادي والإداري من المسائل وثيقة الصلة بأسس النظام القضائي الذي بسطت قواعده وشرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة، لذلك كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام ، ومن ثم تعين على القضاء بحسبانه أميناً على النظام العام أن يتصدى له من تلقاء ذاته حتى ولو أغفل ذوو الشأن عن الدفع به وذلك قبل أن يتصدى للفصل في أي دفع شكلي أو موضوعي ومن باب أولى من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع ، إذ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع وفيما يتفرع عنه من دفع شكلي وموضوعية إلا من إسناد ولاية الفصل في الموضوع إليه بمقتضى الدستور .

وحيث إن اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة والمنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار إنما يأتي اختصاصاً أصيلاً بموجب الدستور والقانون ، فالمادة (١٧٢) من الدستور تقرر أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ، والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تجعل اختصاص مجلس الدولة شاملاً لجميع المنازعات الإدارية سواء كانت في شكل قرار إداري إيجابي أو سلبي ، أو كانت محض منازعة إدارية نشأت بين الإدارة والهيئات أو الأفراد سواء كانوا من الموظفين العموميين أو غيرهم ، وإذ أضحت المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار على درجة كبيرة من الأهمية فقد كان لمجلس الدولة دوره الهام والرائد في أن يخص تلك المنازعات بدائرة مستقلة تعمل على الفصل فيها بالسرعة المناسبة لما في ذلك من أهمية في جذب رؤوس الأموال والنهوض بالاقتصاد القومي وتنميته ، فكان قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ومن بعده قراراته أرقام ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ و ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ وحتى ٢٠١٠ التي حددت اختصاص دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمجلس الدولة (الدائرة السابعة) بأنها دائرة تختص - استثناء من قواعد الاختصاص المحلي - دون غيرها من دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والأقاليم بنظر: (١) - المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق جميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار وعلى الأخص القوانين التالية: (ضمانات وحوافز الاستثمار - البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي - سوق رأس المال - والإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية - حماية حقوق الملكية الفكرية - حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية "الدعم والإغراق" - حماية المستهلك - الإشراف والرقابة على التأمين - التأجير التمويلي - التمويل العقاري - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات السياحة - الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها - تنظيم التوقيع الإلكتروني - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا - الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية).

(٢) المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية .

(٣) جميع المنازعات المثارة بين المستثمرين والجهات الإدارية .

(٤) منازعات التعويض عن القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً للقوانين المشار إليها (القوانين الاقتصادية وقوانين منازعات الاستثمار) سواء رفعت مرتبطة بطلبات إلغائها أو على استقلال.

(٥) منازعات الاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأمين والتقييم ومنازعات الشهر العقاري والسجل العيني.

وعلى ذلك فإن دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار تختص بنظر جميع القرارات الإدارية بجميع أنواعها المتعلقة بجميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار وعلى الأخص القوانين سالفه البيان ، كما يختص بجميع (المنازعات الإدارية الناشئة بين الإدارة والمستثمرين عن هذه القوانين وغيرها من القوانين الاقتصادية وقوانين منازعات الاستثمار).

وحيث إنه ومتى كان ما تقدم فإن المنازعة الماثلة وقد انطوت على طعن على قرار سلبى صادر عن الجهة الإدارية في شأن دورها في منح الترخيص لمشروعات البث الفضائي أو وقفه أو إلغائه وتصريحها باستخدام حيز الترددات المخصصة للاتصالات السمعية والبصرية الخاصة بخدمات الإذاعة والتليفزيون ومحطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية ، ومن ثم فإن المنازعة الماثلة تكون هي محض منازعة إدارية من المنازعات التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها ، ولا تكون منازعة مدنية على أي نحو ، الأمر الذي يجعل المحكمة مختصة ولائياً بنظر الدعوى

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لكل من وزير الاستثمار ووزير الإعلام ، ، رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بصفتهم فإن الصفة في الدعوى هي " قدرة الشخص علي المثل أمام القضاء في الدعوى كمدع أو كمدع عليه "، فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً ، ممثلاً أو وصياً أو قيماً ، وهي بالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعى عليه في الدعوى والمنتصل بها موضوعاً ، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وتقديم المستندات ، ومالياً بالتنفيذ ، ومن ثم فإن الصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى ، وعلى هذا الأساس فوزير الاستثمار ووزير الإعلام ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بصفتهم تتصل صفتهم بالمهام الموكولة إليهم دستورياً وقانونياً بالمرحلة التي يباشر كل منهم فيها اختصاصاته ، وهو جزء من مجلس وزراء حكومة الإنقاذ الوطني التي نتجت عن الثورة المجيدة ، بكل ما تمثله من مبادئ على رأسها إرساء مبادئ الحرية وكفالة وسائل التعبير السلمية ، واحترام إرادة الشعوب في التغيير وتحقيق الحريات العامة والعدالة الاجتماعية ، ومن ثم كانت لهم الصفة ليصدر الحكم في مواجهتهم وليكونوا عاملاً فعالاً في تنفيذه على وجهه الصحيح في ظل السياسات التي يضعها مجلس الوزراء لضمان دور جمهورية مصر العربية في الانتصار للحريات العامة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم جواز السماح للمرخص له أو المخصص لهم الترددات والطيف الترددي المصري في استعمالها بما يسئ إلى المشاهدين ويؤذي أسماعهم ويجرح مشاعرهم بألفاظ خارجة مبتذلة وإسفاف متعمد ، وأما بالنسبة لرئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية فإنه ولئن كان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هو صاحب الصفة في هذه الدعوى قد اختصم فيها وهو من يمثل الهيئة المشار إليها إلا أن اختصام المنطقة الحرة الإعلامية قد تم بحسبان أنها المنطقة التي تعمل من خلالها الشركة المدعى عليها بنظام المناطق الحرة ، كما أنها الجهة التي أصدرت القرارات ( ١/١ - ٢٠٠٠ ) و ( ١/٢ - ٢٠٠٠ ) بشأن تسمية المنطقة وبشأن ضوابط مزاولة الأنشطة داخل المنطقة ، ومن ثم تكون صاحبة صفة في تقديم ما لديها من دفاع أو دفع ، ومن ثم يكون الدفع في محله حرياً بالرفض مع الإكتفاء بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق .

وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، فإنه من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لأثاره القانونية عند

إقامة الدعوى ، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة ، والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا - هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين ، فهو قد يكون شفويّاً أو مكتوباً ، صريحاً أو ضمنياً ، إيجابياً أو سلبياً ، والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الإيجابي إزاء الطاعن وهو قرار يكشف عنه واقع الحال سواء نهضت الإدارة إلى إخطار صاحب الشأن به أو تسلبت من ذلك ، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره ، ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً على إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية ، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح " ، ومناطق قيام القرار السلبي هو ثبوت امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، بأن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً محدداً، وأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره ، وأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون ، والتزمت السلبية، ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرضه المشرع عليها اتخاذه ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب ، بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه ، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون ، والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبته القانون ، وأن تكون جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار.

وحيث إنه وباستقصاء مدى وجود الضوابط التي يتوفر بموجبها القرار السلبي الجائز الطعن عليه بالإلغاء ، فإن الثابت من الأوراق أن الضابط الأول المتعلق بوجود وجود قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً محدداً فقد توفرت بما قرره العديد من مواد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ومنها المادة (٦٣) من وجوب التزام المشروعات بأحكام القانون والتزام الجهات الإدارية باتخاذ إجراءات حددتها المادة ذاتها في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح من بينها إيقاف نشاط المشروع ، وبما قرره المادة (٥٦) من القانون ذاته على أن " للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، وكذلك المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار

إليه التي قررت لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيامن الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقاً لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ج) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات التراخيص الصادرة للمشروع، وأيضاً المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها التي قررت في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها الهيئة، أن تتخذ الجهة الإدارية إجراء وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يتم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة، وأما الضابط الثاني بأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره، فقد توفر بدوره إذ أن المخالفة القانونية التي تثبت في هذا المجال لا يقوى على إزالتها سوى تدخل الإدارة بما لها من سلطة، وأما عن الضابط الثالث بأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين في هذا الشأن، فإن المشرع قد أوجب على الإدارة أن تتخذ الإجراءات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالنصوص سالفة البيان وبغيرها كما سيرد بمدونات هذا الحكم متى ثبت لها حصول المخالفة، وأما الضابط الرابع بأن يثبت بيقين أنه قد طلب من الجهة الإدارية اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه فلم تتدخل بقرار ملزم لوقف بث البرنامج محل الدعوى، ومن ثم يتوفر للدعوى الماثلة القرار الإداري السلبي المطعون فيه على النحو وفي الحدود التي تبينها أسباب هذا الحكم كل في موضعه، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري فاقداً سنده من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض، مع الإكتفاء بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه وعن شكل الدعوى، فإن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية السلبية يظل قائماً طالما ظلت جهة الإدارة على موقفها من الامتناع عن اتخاذ الإجراء الواجب عليها اتخاذه قانوناً، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إنه وعن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها "

وحيث إن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية عملاً بحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المشار إليه مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية، ومن ثم يتعين أن يتوفر للطلب ركن الجدية بأن يقوم على أسباب تجعله مرجح الإلغاء، بالإضافة إلى توافر ركن الاستعجال بأن ترى المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار في حينه يتعذر على الطاعن تداركها فيما لو بقي القرار نافذاً لحين الفصل في طلب الإلغاء .  
(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

وحيث إنه عن ركن الجدية وعن النصوص الحاكمة للفصل في مدى مشروعية القرار السلبي المطعون فيه ، فإن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات وزارة الإعلام تنص على أن : تتولي وزارة الإعلام في إطار السياسة العامة للدولة اقتراح السياسة والخطة العامة للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلية والخارجية كما تتولي تنفيذها ومتابعتها والإشراف عليها بهدف تحقيق الخطة العامة للدولة وإرشاد وإعلام الرأي العام المحلي والعالمي بأبعاد وأهداف هذه الخطة وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات والأجهزة المعنية والمختصة ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات وجميع الأعمال التي تحقق هذه الأغراض وبصفة خاصة :-

.....  
- تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقق من عدم مخالفة المطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرضها للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام فيما تعهد به هذه القوانين من اختصاصات لوزير ووزارة الإعلام.

- متابعة تنفيذ الإذاعة والتلفزيون والأنشطة الخاصة بها ومدى تحقيقها للأهداف المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون والخدمات القومية التي تقدمونها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة.

وتنص المادة (٢) من القرار ذاته على أن " وزير الإعلام هو الوزير المختص بشئون الإذاعة والتلفزيون وتتبعه كل من الهيئة العامة للاستعلامات وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات وتخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهه".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أن " تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتلفزيون، تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية.

وتتولي الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة".

وتنص المادة الثانية من القانون على أن " يهدف الإتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، أخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراتها في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه.

وفي سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

١ - أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقاً للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

٢ -

٣ - العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقاً للرؤية المصرية

والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين، وإسهاما في بناء الإنسان حضاريا، وعملا على تماسك الأسرة.

٤ - تطوير الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.

٥ - ..... ١٣ - .....

وتنص المادة الثالثة على أن "للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:-

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه.

٢ - شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها.

٣ - إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقا للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه.

٤ - تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها . ٥ - .....

ونصت المادة الرابعة على أن " ..... ويكون للاتحاد مجلس أمناء ومجلس للأعضاء المنتدبين وجمعية عمومية" ونصت المادة السادسة على أن " يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل

الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها. وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١ - وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق .

٢ - اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.

٣ - ..... ١١ - إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية ."

وحيث إنه واستناداً إلى السلطة المخولة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون في المادة الثالثة من القانون رقم

١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٩٦

بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات شركة مساهمة

مصرية بنظام الاستثمار الداخلي ، وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ أنشأت

المنطقة الحرة العامة الإعلامية، وبجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة

العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ - ٢٠٠٠ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء

في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بالموافقة على تحويل مشروع الشركة للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة

الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر مع الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح

بمزاوتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ - ٢٠٠٠، والالتزام بضوابط العمل وميثاق

الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز

الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة

والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة ، وقد نصت المادة (٣) من النظام

الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) على أن " نشاط الشركة :

- ١ - إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم وإدارتها.
- ٢ - تأجير الساعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها .
- ٣ - أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة.

وذلك في إطار الالتزام بالقوانين المنظمة للبحث الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية والقرارات المنظمة لدخول القنوات المشفرة وأجهزة الاستقبال وفك الشفرة اللازمة لها " .

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون.

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أيًا كان شكلها القانوني. ويجوز بقرار منالجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة، تقتصر كل منها على مشروع واحد، إذا اقتضت طبيعته ذلك. كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحدالمشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة في ضوء الضوابط التي تحددهاللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتضمن القرار الصادر بشأن المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها. ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة. ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدره الجهة المشار إليها. وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال الصناعات .....

وتنص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه على أن " تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التي تسير عليها

المناطق الحرة، ولها أنتخذ ما تراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله، وعلى الأخص :

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص .....

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣١) من القانون ذاته المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن: " يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشآتقرار من الجهة الإدارية المختصة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها " .

وتنص المادة (٥٥) من القانون على أن " تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عاملها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها .. "

وتنص المادة (٥٦) من القانون ذاته على أن " للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاًلأحكام هذا القانون الحق في التفيتش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرةأوجه

نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات.

ويكون التفتيش وفقا لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " وتنص المادة (٦٣) من القانون المشار إليه على أنه " في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع .

وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفي فروعها ..... " ونصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ على أن:

" تكون مزاولة النشاط في المجالات المشار إليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلي، بالشروط وفي الحدود التالي بيانها:

أولاً: .....

سادساً: البنية الأساسية :

هـ- إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون..... "

ونصت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " يصدر بقرار من رئيس الهيئة دليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة، يتضمن البيانات الآتية:

- ١ - بيان المستندات المطلوبة من المستثمر.
- ٢ - بيان بالإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار .
- ٣ - التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط.
- ٤ - الرسوم المطلوبة لكل خدمة.
- ٥ - توقيت أداء الخدمات.
- ٦ - الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي.

ويجب أن يرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الاستثمار والترخيص المؤقت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص عليه بالمادة (٥٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار "

كما تنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " للمستثمر بعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيد الشركة أو المنشأة بالسجل التجاري أن يتقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المؤقت لإقامة المشروع، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعي وفقا لطبيعة كل نشاط.

ويرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها".

وتنص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أن " لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيامن الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ج) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ."

كما تنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أنه " يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامه المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة".

وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٠/٩/١٧

القرار رقم (١/١ - ٢٠٠٠) بتسمية المنطقة الحرة العامة الإعلامية باسم (المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر) ، كما أصدر مجلس الإدارة ذاته القرار رقم (١/٢ - ٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، والتي تضمنت ما يلي :

( أ ) الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة :

١ - البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية .

٢ - تأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها.

٣ - إنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية.

٤ - إقامة دور للطباعة .

٥ - إنتاج وتصنيع وتجميع الأدوات والمهمات اللازمة للأنشطة المذكورة .

٦ - خدمات الإعلام والدعاية والعلاقات العامة .

٧ - إقامة المعارض الدائمة للشركات العالمية والمحلية المنتجة لأجهزة تكنولوجيا الاتصال والإنتاج الإعلامي.

٨ - إقامة الفنادق والمنشآت السياحية والمحلات التجارية التي تخدم المنطقة الحرة .

٩ - الخدمات البنكية طبقاً للقوانين المنظمة لذلك.

١٠ - ما يتم الموافقة عليه مستقبلاً من رئيس مجلس الوزراء.

(ب) الضوابط :

١ - لا يجوز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف.

- ٢ - تلتزم الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي .
- ٣ - لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهة المختصة.
- ٤ - يراعى عند القيم بأعمال التوزيع والتشغيل لبث البرامج والخدمات أن تتم عبر الشركات المرخص لها بذلك.

٥ - يراعى عند البت في الطلبات المقدمة لإقامة المشروعات كفاية وملائمة رأس المال للنشاط المطلوب مزاولته بحيث لا يقل رأس المال المصدر لأنشطة بث القنوات المتخصصة عما يعادل ٢٠ مليون جنيه مصرياً وتزداد إلى ما يعادل ٣٠ مليون جنيه مصري للقنوات العامة ، وذلك فيما عدا الشركات الاقتصادية وشركات التسويق وشركات الإنترنت " .

وحيث إن الاستفادة من النصوص سالفة البيان بالنسبة للقرار السلبي المطعون عليه أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ قد ناطت باتحاد الإذاعة والتليفزيون والإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الاتحاد، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة، وحددت المادة الثانية من القانون ذاته أهداف الاتحاد بأنه يهدف إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، أخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه، وأنه في سبيل ذلك يعمل على تحقيق أغراض متعددة منها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقاً للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور، والعمل على نشر الثقافة، والإسهام في بناء الإنسان حضارياً، والعمل على تماسك الأسرة، وتطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية، وناطت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المشار إليه بمجلس أمناء الاتحاد أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام القانون، وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق، وأوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ - ٢٠٠٠ الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠٠٠ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٥/٩/٢٠٠٠ بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر على الشركة والمشروعات العاملة بتلك المنطقة الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاومتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ - ٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة كما أن المادة (٥٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد قررت للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام ذلك القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات، وألزمت المادة (٦٣) من

القانون الجهات الإدارية في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات باتخاذ إجراء إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع، وحددت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ مجالات مزاولة النشاط ومنها مجال البنية الأساسية الذي تضمن إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ، ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون..... " وأوجبت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار قرار بدليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من اللائحة، يتضمن بيانات منها (الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي) ، كما أوجبت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على المستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهداً بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها، وأوجبت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها على مجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ج) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ، كما أجازت المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يتم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة .

وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/٢ - ٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة، والتي تضمنت الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة ، ومنها البث الفضائي التلفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية ، وتأسيس القنوات الفضائية التلفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها ، وإنتاج المصنفات الإذاعية والتلفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية ، وغيرها ، كما تضمنت الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ، كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون الفضائية في المنطقة الحرة العامة الإعلامية التزام القنوات التلفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها ، الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة ، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للأراء

، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبيث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته ، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

وحيث إن ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ - د/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد نصت في المادة الثامنة منه على وجوب الالتزام بالموضوعية والأمانة ، وفي المادة التاسعة منه على الالتزام بالصدق وتحري الدقة والالتزام بتصويب أية أخطاء ، وفي المادة الثانية عشرة منه على مراعاة أصول الحوار وأدابه وبخاصة ما يعرض أو يذاع على الهواء مباشرة، وفي المادة العشرون أوجب الميثاق ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية ، والتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي ، وفي المادة الحادية والعشرون بالالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي .

وحيث إن وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ - د/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد تضمنت في البنود من الرابع إلى التاسع التزامات هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ، فألزمت الوثيقة في البند الرابع منها هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها ( علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة - حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث - عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة ) ، وتضمن البند الخامس من الوثيقة التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق معايير وضوابط عامة على المصنفات التي يتم بثها منها ( الالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حريات الآخرين وحقوقهم ، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام ) ، كما تضمن البند السادس من الوثيقة المشار إليها التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق ضوابط العمل الإعلامي في شأن كل المصنفات التي يتم بثها ومنها ( احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة - واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور - ومراعاة أسلوب الحوار وأدابه ، واحترام حق الآخر في الرد ) ، وتضمن البند الثامن من بنود الوثيقة ذاتها التزام هيئات البث وإعادة البث الفضائي في شأن ما يتم بثه من مواد إعلانية بالالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها ، وفصلها عن المادة البرمجية فصلاً واضحاً ، وإظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج ، وتضمن البند الثاني عشر من الوثيقة في الفقرة (٣) أنه " وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة" .

وحيث إنه وفي ضوء ما تقدم جميعه فإن حرية الاتصال السمعي والبصري لا يحكمها (نظرية السلطة) وهي الصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أياً ما كانت ، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحرية) القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح ، وإنما يحكمها

(نظرية المسؤولية الاجتماعية) وهي النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب ، ولتنبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة، ومن ثم ارتكزت نظرية المسؤولية الاجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية ، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي. وحيث إن إنشاء مشروعات الاتصال المتعلقة بالبث السمعي والبصري - في ضوء النصوص القانونية السالف بيانها والمبادئ والضوابط التي تضمنها الدليل النوعي المتعلق بمزاولة نشاط البث الفضائي داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وميثاق الشرف الإعلامي ووثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني المعتمدة من وزراء الإعلام العرب في ٢٠/٦/٢٠٠٧ - إنما تحكمه مجموعة من المبادئ: أخصها (الحق في الموجه) أي الحق في التعبير عبر البث السمعي والبصري وفقاً لحكم المادة (١٩) من ميثاق حقوق الإنسان ، و (الحق في التعددية ودعم المنافسة وعدم الاحتكار) ، و (الحق في الشفافية ) و (مبدأ استقلال مشروعات البث السمعي والبصري في مواجهة الخارج)، كما تحكمه كذلك مجموعة من القيود : أولها - قيد مراعاة اعتبارات المصلحة العامة ، وثانيها - قيد التعددية الإعلامية بمراعاة حق المشاهد والمستمع في استقبال رسالة اتصالية تعددية من خلال برامج متنوعة وإفساح المجال للتكوينات السياسية والاجتماعية المختلفة للتعبير عن نفسها للتفاعل في إطار مشترك.

وثالثها - قيد الحق في الرد ، فإذا كان للإعلامي حرية العرض والتعليق على الأحداث أو إثارة الموضوعات الهادفة ومناقشتها ، فإن للمستمع وللمشاهد الحق في الرد وإيضاح حقيقة ما تم بثه وإذاعته متعلقاً به ، ويكون الرد إما بتكذيب ما نشر عنه من وقائع أو بإذاعة حقيقة الوقائع أو بإضافة بيانات أخرى أو بطلب حذف كل ما تم بثه أو بعضه ، فحق الرد مقرر للناس كافة بلا تمييز ، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو جنسيته أو انتمائه الفكري أو المهني أو الحرفي أو الرياضي أو غيره أو اختلافه في الرأي مع القائمين على مشروع البث السمعي أو البصري ، ويشمل حق الرد كافة صور التعبير المستخدمة في وسائل الاتصال السمعية والبصرية سواء كانت قولاً أو فعلاً أو كتابةً أو رسماً أو صورة أو كاريكاتيراً ، ومن خصائص الحق في الرد أنه حق مستقل عن المسؤولية الجنائية والعقاب المقرر لها ، ومستقل عن المسؤولية المدنية والتعويض الناجم عنها ، كما أنه مستقل عن المسؤولية الإدارية والجزاءات الإدارية والتأديبية المقررة لها ، إذ لصاحب حق الرد الجمع بين ذلك كله ، والحق في الرد ثابت للأفراد سواء أضرروا أم لا ، وهو حق واجب التلبية يذاع في ذات توقيت إذاعة الخبر أو التحليل المطلوب الرد عليه وفي ظروف مشاهدة واحدة تؤمن لطالب حق الرد جمهوراً موازياً .

ورابعها - قيد الحق في الخصوصية ، بمراعاة أنه لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أقواله أو أفعاله ، ولكل شخص وفقاً لما قرره المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل ، وهو ما نال التأكيد في المادة (٤٥) من الدستور المصري بتقرير أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وأن سرّيتها مكفولة ، ولا

تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون ، فالحق في الخصوصية Right to privacy هو حق أصيل من حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أو أغفله ، فليس لوسائل الإعلام تحت ستار البحث عن الحقيقة وحق الإنسان في المعرفة أن تتعامل مع قضية الخصوصية باقتحام الحياة الخاصة للمواطنين فذلك اعتداء تأباه الأديان والفطرة السليمة ما لم يكن المساس لمصلحة عامة أعلى أو لمصلحة خاصة أرجح.

وخامسها - قيد التزام الموضوعية والدقة ، والموضوعية مؤداها أنه يجب على مراكز ومحطات وقنوات البث السمعي والبصري تجنب اتخاذ موقف أو رأي في مسألة محل خلاف وعدم توجيه النقاش لبلوغ نتيجة بذاتها يسعى الإعلامي لترويجها بغير حق ، والبعد عن استخدام وسائل المونتاج للمشاهد المصورة والاقتصار على عرض المشاهد المعبرة عن وجهة نظر المخرج أو المعد أو المذيع الشخصية ، فضلاً عن عدم الاستعمال المغرض لمفردات اللغة لتحميلها بالإيحاءات والظلال المؤدية لإصدار أحكام مطلقة بالإدانة أو تشويه الأشخاص وسمعتهم ، والموضوعية المتطلبة في البث السمعي والبصري لا تكون فحسب في البرامج السياسية وإنما في كافة البرامج، ومراعاة الدقة تقتضي دوماً الفحص الدقيق لمضمون الخبر أو المعلومة المعروضة تجنباً للإضرار بالغير.

وسادسها - قيد عدم الخلط بين الإعلام والدعاية ، فالإعلام سرد للوقائع والحقائق دونما تبديل أو تحريف أو ترتيب يحمل توجيه بوجهة نظر مغرضة ، وهو يكون بالنشر أو بالإذاعة أو بالتلفزيون أي باستعمال الكتابة أو القول أو الرؤية ، ومن ثم فهو توضيح وتفسير للوقائع بالحقائق والأرقام ، بينما الدعاية فهي العمل بكل الأساليب والوسائل لتأييد فكرة أو عقيدة معينة ، فالغاية هنا تبرر الوسيلة لدى رجل الدعاية في كثير من الأحيان ، ومن ثم فقد يكون من أدواته التحريف أو التبديل أو التغيير في الوقائع والحقائق ، كما قد يتبع أسلوب التهيج والإثارة والمبالغة طالما كان في ذلك تحقيق لهدفه ، فبينما رجل الإعلام يقول الحق نجد رجل الدعاية قد يقول الحق والباطل أو كليهما معاً ، أو يقول كلمة حق يراد بها باطل ، ومن ثم كان الإعلام والإعلامي شعلة حق يخفت وهيجه وتنطفئ إذا انحرف بها عن مسارها وتدخلت شخصيته وأغراضه وأهوائه حاكماً لرداء الإعلام الذي يرتديه.

وحيث إنه وعن المخالفات المكونة لركن السبب الداعية إلى التزام الجهة الإدارية بإصدار قرارها بالإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومدى ثبوتها، فإنه يتعين ابتداءً التأكيد على أن الواجبات الملقاة على عاتق الجهة الإدارية في مواجهة إخلال المشروعات والقنوات الفضائية لا يتوقف على ثبوت ارتكاب القنوات الفضائية بمعديها ومخرجيها ومقدمي برامجها لجرائم جنائية يتم البت فيها بأحكام جنائية باتة أو نهائية ، وإنما العبرة بوقوع المخالفات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات لضوابط ومعايير العمل الإعلامي حتى ولو لم ترق إلى تكوين جريمة جنائية بالمعنى والحدود والأركان المبينة بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فلا يغفل يد الإدارة عن اتخاذ الإجراء الواجب متى كانت المخالفة متحققة على النحو الذي يتصادم مع حرية التعبير ويتجاوز ذلك إلى التشهير أو الاعتداء على حق الخصوصية أو استعمال القناة الفضائية في الإساءة إلى الأشخاص أو التطاول عليهم على أي نحو ، إذ لا يجوز لجهة الإدارة تحت ستار حرية التعبير ترك الغث من القول والتجريح والتشهير بأي من المواطنين بدعوى عدم صدور أحكام جنائية تثبت ارتكاب القناة لجرائم مما يعاقب عليها قانون العقوبات ، إذ من جهة أولى فقد لا يسعى من ناله التشهير والإساءة إلى ولوج الطريق الجنائي ، ومن جهة ثانية يكون انتظار الإدارة لصدور حكم جنائي بمثابة دعوة صريحة للقنوات الفضائية لتكون ساحة لتخليص الحسابات ولتكون سوقاً للفاحش والسيئ من القول والفعل ، ومن جهة ثالثة تكون الجهة الإدارية قد

تخلت عن الدور المنوط بها تحقيقه في حماية المشاهد والمستمع وتركته فريسة لحمى وسعار البذئى من التطاول والإساءة والتشهير ، ومن جهة رابعة فقد تحول عصمة أو حصانة من التحقيق في المخالفات أو تتبع أو ملاحقة المخالف فيزيدي إمعاناً في المخالفة تحت ستار العصمة أو الحصانة ، فهذا القول لا يستقيم مع الدور المنوط بالجهة الإدارية المقرر لها بالمواد (١) و (٣،٤/٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، والمادتان (٥٦) و (٦٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، والمواد (١) و (١٦) و (٢٠) و (٤٠) و (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، وقرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٢ - ٢٠٠٠ بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي ، والتي ناطت بالجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات المقررة بتلك المواد لدى حصول المخالفة دون أن تعلق هذه السلطات على وجوب أن تكون المخالفة مما يمثل جريمة جنائية مما يعاقب عليها قانون العقوبات ودون أن تعطل سلطات الإدارة أو تغل منها تربصاً بحكم جنائي قد يسعى صاحب الشأن لولوج طريق الحصول عليه وقد يعزف عنه .

وحيث إنه وعن مدي ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب ، والتي من شأن توفرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ، فإن الثابت من الإطلاع على الأوراق ، وعلى الإدعاءات والوقائع التي أفرد لها المدعي مذكرات دفاعه ، وحافضة مستنداته المتضمنة لمحتوى برنامج في الميزان بقناة الناس على قرص مدمج يحتوى على مقاطع فيديو ، والتي لم ينكرها المدعى عليهم كوقائع تم إذاعتها من القناة الفضائية المشار إليها ، أي من المدعى عليهم جميعاً - ماعدا المدعى عليه التاسع والذي جدد تلك المقاطع دون أن يقدم الدليل على أقواله ، ومن ثم يكون دفاعاً مرسللاً لا دليل عليه من الأوراق - وقد ثبت للمحكمة من كل ما تقدم أن قناة الحافظ، قد قامت تحت سمع وبصر كل الجهات ذات الاختصاص ببث مجموعة من حلقات برنامج في الميزان، وفيها قام المدعي عليه السابع وضيوفه بالتلفظ بألفاظ من شأنها المساس بشخص المدعى وحياته الخاصة ، فضلاً عن ازدراء دينه والتحريض عليه ، وقد ظهر للمحكمة من خلال الإطلاع على ما تقدم أن تلك القناة ، وما تبثه وما تلفظ به المدعى عليه التاسع قد شوه المادة الإعلامية التي تقدمها للجمهور، بربطها دون دواع من مصلحة عامة ، بالتهكم تارة على الآخرين أو بالتطاول عليهم، والإساءة إليهم دون مقتضى من سياق عرض المادة الإعلامية ، فخرج بمضمون البرنامج عن غايته التي يتعين أن يكون رائدها خدمة المشاهد ، الذي لن يفيد شيئاً من التعرض للناس خصوصاً كانوا للمذيع أو أصدقاء ، فالعمل الإعلامي سواء كان مقروءاً أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً ، يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير، وبين مصلحة المجتمع وأهدافه ، وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد ، والالتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس ، بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي ، الأمر الذي يعد خروجاً عن الرسالة الإعلامية، بإيذاء المشاهدين بألفاظ نابية تؤذي المشاعر، ويكون ما ارتكبته قناة الناس الفضائية التي يشاهدها الملايين في مصر والعالم من التفوه بألفاظ نابية يعف اللسان عن ذكرها ، مخالفاً كافة القوانين والأعراف والنظام العام والآداب ، بأن قال المدعى عليه السابع في أحد المقاطع على المدعى ماتقولش الأستاذ هاني رمزي أمال الكلب يبقى مين وكررها مرتين ، وفي مقطع آخر واصفاً المدعى " النصراني الفاشل لو ملمش نفسه إن شاء الله العربية اللي بيتكلم عليها ، هتطبق مراوحوه " ثم كرر كلمة النصراني الفاشل ، وأضاف : إبعد عن الخطوط الحمراء لا ليك دعوة

بالجماعة ولا ليك دعوة بالمسلمين واحترم نفسك أنت راجل هزوء ،وفى مقطع آخر قال في رد مع متصل واصفا المدعى بقوله : "ياعم هو اتعلم الأخلاق فين دا غبي منه فيه دا راجل بيطلع (مرة) في الأفلام بيزود عدد النساء واحدة،دا أراجوز أصلا راجل بيطلع فى الأفلام أراجوز الناس بتضحك عليه ليل نهار" ،وفى مقطع آخر قال عن المدعى : "هذا المجرم النصراني الذي يتناول على رموز الإسلام بقوله ياغبي منه فيه إحترم نفسك وابتعد عن الرموز الإسلامية يا صليبي يا نصراني إبتعد عن المسلمين ، وإلا هتمطر عليك بلغ وأن تاريخه أسود " ،وفى مقطع آخر قال : "هذا النصراني الأراجوز قليل الأدب واحنا هنعلمه الأدب وأن كبيره أراجوز الناس بتضحك عليه " ،وان القناة المذكورة استضافت الشيخ محمود شعبان والذي قال عن المدعى أنه راجل نصراني طب تأدب ياهاني وأنه قليل الأدب برخصة ، وأن أبوه وأخته تاريخهم معروف ، وأن أخته متواصلة مع اللي أخرجوا الفيلم المسئ للرسول ، وأضاف أخوك بيعمل إيه في المنيا ، وأن أبوه حرض على قتل مسلم ، وأنه هيطلع القاتل براءة ،وكذلك مقطع لمتصل ذكر المدعى أنه كومبارس •

وحيث إن هذه الألفاظ الملوثة التي خرجت من فم المدعى عليه التاسع أو من المتصلين بالبرنامج الذي تبثه القناة المذكورة ، قد جرحت مشاعر ملايين المشاهدين، وخذشت حياءهم - وأفسدت الأخلاق ،وصارت القناة منبراً لنشر الألفاظ النابية والسباب دون انتقاء الألفاظ ، ودون استخدام العبارات الملائمة ، وتم ذلك تحت سمع وبصر القائمين على قناة الحافظ ، بما ينبئ عن سوء نية القناة والقائمين عليها والمدعى عليه التاسع لنشر الرذائل والشائعات ، واتهام الناس دون دليل ، وإفساد أخلاقيات المجتمع عن سبق إصرار وترصد ، فضلاً عن إشاعة الفتنة بين طوائف المجتمع ، والإساءة إلى جزء كبير من المجتمع وأخوة في هذا الوطن . فالمدعى عليه السابع استغل قناة الحافظ الفضائية على أسوأ وجه ، وصارت القناة منبراً للتلاسن والتشهير، في ظل صمت وتقاوس الجهة الإدارية عن منع هذا الإسفاف ، من طعن في الأعراض ، والتعرض للحياة الشخصية لأفراد الناس ، وتوجيه السباب علانية إليهم، دون وازع ، فضلاً عن خدش حياء المجتمع والوقية بين طوائفه ، وازدراء دين سماوي وأتباعه بالمخالفة لقيم المجتمع المصري الذي عاش أبناؤه جميعاً أخوة متحابين على السراء والضراء ، رغم أن المفترض أنها قناة دينية تدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الإعلامية وللشريعة الإسلامية التي يفترض أن تسير على نهجها القناة .

ومن حيث إن المخالفات السالف بيانها قد تمت إذاعتها على الملايين من المشاهدين في مصر وفي العالم ، وهي مشاهد ولقطات ومساحات زمنية من البذاءات والألفاظ السوقية المتدنية ، التي لا يجوز أن يكون مجال استعمالها ، سواء بالنسبة للمدعى أو لغيره ، على شاشات الفضائيات ، فضلاً عما بها من تطاول وإهانات لأصحابها وإذكاء لروح الفتنة الطائفية، فإنها تمثل اعتداءً على السكينة العامة، التي يتعين أن يتمتع بها المواطن وأسرتة لدي مشاهدة البث التلفزيوني ، فلا يخجل شخص من المادة الإعلامية التي تتضمن العلم والمعرفة ، ولا يتحول بأسرتة عما يبث خشية أن يخسر أعواماً قضاهها في تربية أبنائه على القيم والفضائل .

وحيث إنه متى كانت الوقائع سألقة البيان قد تم بثها بقناة الحافظ الفضائية، وقد ثبت للمحكمة بما لا يدع مجالاً لأي شك - وبغض النظر عما تمثله من جرائم جنائية - حصول المخالفة الجسيمة لأحكام المواد (١) و (٢) و (٣،٤/٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، والمادتان (٥٦) و (٦٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، والمواد (١) و (١٦) و (٢٠) و (٤٠) و (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، وقرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة

العامّة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٢ - ٢٠٠٠ بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي ، وذلك بمخالفة رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً ، وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، وبعدم أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية وتوجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقاً للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور ، وعدم الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية (المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩) ، وبعدم الالتزام بميثاق الشرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية (المادة ٦ من القانون المشار إليه) ، وبإهدار الالتزام بالقوانين المنظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني داخل جمهورية مصر العربية (المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ، وبانتهاك ضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي أقرها مجلس إدارة المنطقة الإعلامية الحرة وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم ١/٢-٢٠٠٠ ، ومخالفة اللوائح والنظم المقررة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص المقررة بالمادة (٣٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ولم تقم الجهة الإدارية بوقف نشاطها بالمخالفة للقانون، سيما وأن تلك المخالفات التي ارتكبت تضمنت انتهاكاً لكل من الدليل النوعي للنشاط المتعلق بإقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية ، وما تضمنه من ضوابط عامة وخاصة لممارسة النشاط النوعي (المادتان ١ و ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤)، بما يشكل خروجاً من تلك القناة عن كافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها ، وعن الالتزام بقرار مجلس وزراء الإعلام العرب الخاص باعتماد وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية ، والبند السادس الفقرة ١ و ٦ منه والبند الثالث عشر الفقرة ٣ منه ، كما خالفت الجهة الإدارية أحكام المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بامتناعها - بعد أن ثبت لها ولكل مشاهد وصل إليه بث المخالفات سائلة البيان - عن اتخاذ ما ألزمتها به المادة المشار إليها من إجراءات تتخير منها بحسب جسامة تلك المخالفات ، إما إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، أو تقصير مدة تمتع المشروع بتلك الضمانات والحوافز، أو إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ،- فضلاً عما تقدم فقد جاءت المخالفات السالف بيانها متصادمة ومنتهكة قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم (١/٢ - ٢٠٠٠) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة ، ومنها البث الفضائي التلفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية، وتأسيس القنوات الفضائية التلفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها ، فلم يلتزم القائمون على أمر قناة الحافظ الفضائية بميثاق الشرف الإعلامي ، كما لم تلتزم بالموضوعية ، وعمدت - بفعل مذيعها المذكور، ودون معارضة وتحت سمع وبصر جميع الجهات الإدارية ، وملايين المشاهدين لتلك البرامج - إلى استضافة المدعي عليه التاسع وأمثاله ممن يزعمون أنهم دعاة ، وبضاعتهم السباب ، وحوارهم الطعن في الأعراض ، ونشر وإذاعة وقائع مشوهة مبتورة ، وعدم احترام مشاعر المشاهدين ، ، كما لم تراعى أصول الحوار وآدابه (المادة ١٢ منه) ، بل تضمن نموذجاً لا يمثل الإعلام الملتزم بالقيم المهنية رائده الاستهتار بكرامة الإنسان ، فجاء مشوباً بالكثير من الشوائب التي تعكس وتؤجج نزعات التعصب والتحيز، وتعتمد إلى استعمال البث التلفزيوني في كيل الاتهامات ، وترويج الأقوال البذيئة (المادة ١٥ من الميثاق) ، ولم تلتزم تلك القناة فيما

تدثه بالقيم الدينية والأخلاقية (المادة ٢١ من الميثاق) ، فضلاً عن مخالفتها لوثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ - د/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) ، والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر ، ولم تراخ حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة المفيدة حماية لحقوق ومصالح متلقي خدمات البث من المشاهدين، وعدم احترام حريات الآخرين وحقوقهم ، وعدم الالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام ، والحط من كرامة الإنسان وحقوق الآخر - وانتهاك خصوصية الأفراد ، وعدم مراعاة أسلوب الحوار وأدابه ، واحترام حق الآخر في الرد،

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه ، فإن القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الحافظ التلفزيونية الفضائية، يكون قد جاء امتناعاً مخالفاً لأحكام المواد (١) و (٢) و (٣،٤/٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، والمادتان (٥٦) و (٦٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، والمواد (١) و (١٦) و (٢٠) و (٤٠) و (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤، وقرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٢ - ٢٠٠٠ بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ - د/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر ، بما يجعل ذلك القرار فاقداً سنده وأساسه من صحيح حكم القانون.

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم جميعه، يكون قرار الجهة الإدارية السلبي مخالفاً وأحكام القانون ، بما يرجح معه الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

وحيث أنه عن ركن الإستعجال ، فإنه يتوافر ولاشك ، إذ أنه في إبقاء السماح بنشر هذه البذائع على مسامع المواطنين في منازلهم ، وإيذاء مسامعهم ، وتعليم أطفالهم هذه الألفاظ والعبارات، ما يؤدي الكبار والصغار، ويؤدي إلى نشر الرذيلة ، وانتشار الأساليب البذيئة في الحوار، مما يعصف بكيان الأسرة ، ويؤثر سلباً على تربية أطفالها، فضلاً عن نشر الوقيعة بين أطراف المجتمع وفئاته في وقت نحن أحوج مانكون فيه إلى التلاحم لمواجهة الظروف التي تعصف بوطننا الحبيب ، وهي أمور يتعذر ، بل يستحيل تداركها، إذا ما قضي بإلغاء هذا القرار موضوعاً بعد مدة من الزمن.

وحيث إن الثابت مما تقدم قيام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على سنديه من الجدية والاستعجال ، فمن ثم فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الحافظ التلفزيونية الفضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اتخاذ الجهات الإدارية المدعى عليها ما عليها من التزامات قررتها القوانين واللوائح لمواجهة المخالفات التي أثبتتها الحكم المتعلقة بالبث الفضائي لقناة الحافظ الفضائية، وما ارتكبه من تجاوزات لنشر الغث والبديء من القول، ولما سلف بيانه من أسباب .

وحيث تجاوزت المخالفات الثابتة في حق الجهة الإدارية حد إنذار القناة لإزالة المخالفات التي حدثت بالفعل جهاً نهاراً على مرأى ومسمع من ملايين المشاهدين ، بما لا يرجى معه فائدة أو جدوى من الإنذار المنصوص عليه في المادة (٦٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، كما تجاوز الأمر حد مطالبة القائمين على هذه القناة بإزالة المخالفات الجسيمة التي ارتكبتها

، وأثبتها هذا الحكم والمقررة بنص المادتين (٦٣) من القانون المشار إليه و (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات حوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، حيث لم يعد في الإمكان إزالة ما تم بثه من إسفاف وألفاظ نابية تؤذى مشاعر ملايين المشاهدين وتؤجج الفتنة بين طوائف الشعب ، وأنه قد سبق وأن قضي بوقف بث تلك القناة لمدة شهر من قبل بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/١٢ في الدعاوى أرقام ٥٦٩٢٠ ، ٥٩٨٢٥ ، ٥٩٨٥٨ ، ٦١١٦٢ لسنة ٦٦ ق ، إلا أن القناة لم تحد عن غيرها ، ولم تستقم وتمتثل جادة الصواب ، بل أصرت على المضي قدماً في سب المواطنين ونشر البذئ من القول ، وزادت على ذلك في وقائع الدعوى الماثلة بازدرء الأديان ، وبث الفتنة بين طوائف المجتمع ، وهو جرم لو تعلمون عظيم ، ومن ثم لايجدي الوقف المؤقت لتكرار المخالفات .

وحيث أنه لما تقدم فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الحافظ التليفزيونية الفضائية ببرنامجها(في الميزان)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلغاء ترخيص شركة البراهين المالكة لقناة الحافظ الفضائية ووقف نشاط قناة الحافظ لتكرار ارتكابها المخالفات الجسيمة والتجاوزات المنصوص عليها في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والتي لا يجدي معها وقف القناة لسبق وقفها وعدم امتثالها لمعايير وميثاق الشرف الإعلامي .

وتعتبر المحكمة قضاءها هذا رسالة إلى القائمين على الإعلام أن يتقوا الله في المشاهدين ، ويكونوا أحرص في اختيار المواد التي تطل على الناس ، واختيار مقدمي البرامج والضيوف ممن يكونوا عفيفي اللسان ، حسني الخلق ، وأن يبعدوا من اشتهر بأنه سليلط اللسان وحاد الطباع ، سريع الغضب فاجر عند الخصام .

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة(١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### " فلهذه الأسباب "

\*\*\*\*\*

**حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الحافظ التليفزيونية الفضائية ببرنامجها(في ميزان القرآن والسنة)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلغاء الترخيص الصادر لشركة البراهين المالكة لقناة الحافظ ووقف بث القناة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المدعى عليهم مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع .**

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة